

فتح المعين بشرح قرة العين

قال في المجموع يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر أن يتصدق بدينار أو نصفه لخبر أبي داود وغيره فصل في صلاة الجمعة هي فرض عين عند اجتماع شرائطها وفرضت بمكة ولم تقم بها لفقد العدد أو لأن شعارها الإطهار وكان صلى الله عليه وسلم مستخفيا فيها وأول من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة بقرية على ميل من المدينة وصلاتها أفضل الصلوات